الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٢٢ « غير اعتيادى ») يوم الخميس ٣ شعبان سنة ١٣٤٣ — ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٥ (السنة الخامسة والتسعون)

مرسوم بقانون

بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تعدل المواد ٢٦ و ٣٤٥ و ٣٧١ و ٤١٢ و ٥١٤ و ٥٢٥ و ٥٤٩ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ من القانون المذكور على الوجه الآتى :

المادة ٢٦ — يندب وزير الحقانية قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية سواء كانت متعلقة بمنقول أو عقار اذا كان المدعى به فيها لا يزيد على أربعة آلاف قرش فاذا زاد على ذلك لغاية خمسة وعشرين ألف قرش يكون حكمه فيها ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه .

ويحكم أيضا فى الدعاوى الآتى بيانها ويكون حكمه انتهائيا اذا كان المدعى به لايزيد على أربعة آلاف قرش وابتدائيا اذا زاد على ذلك الى مالا نهاية :

(أولا) الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن أو أجرة الأراضى أوطلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة فى الأماكن المؤجرة أو طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر أو طلب الحكم بفسخ الايجار أو طلب الحكم باخراج المستأجر قهرا من المحل المؤجر وذلك كله اذا لم تزد الأجرة على خمسة وعشرين ألف قرش فى السنة .

(ثانيا) الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أوفى المحصولات أو فى الثمار سواء كان بفعل انسان أو حيوان والدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوى المتضمنة طلب أداء ماهيات المستخدمين أوأجر الصناع والخدمة .

(ثالثا) الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار المبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم أيضا متى كانت الملكية غير متنازع فيها فى الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا أو نظاما أو اصطلاحا فيما يختص بالأبنية أو الأعمال المضرة أو المغروسات .

(رابعا) الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أومخالفة من الجنح أو المخالفات التى من خصائص قاضى الأمور الجزئية .

المادة ٣٤٥ — يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا :

(أولا) الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية متى تجاوز الطلب خمسة وعشرين ألف قرش أو كان مقدار المدعى به غير معين .

(ثانيا) الأحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون .

المادة ٣٧١ — ويجوز ذلك أيضا للمحكمة اذا حكمت بابطال حكم صادر فى مسألة اختصاص المحكمة أو فى طلب الاحالة منها الى محكمة أخرى بسبب اقامة الدعوى بها أو دعوى أخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الأصلية صالحة للحكم فيها انما لا يجوز لها ذلك اذا كان المدعى به لايتجاوز القدر المقرر لما تحكم فيه المحاكم حكما انتهائيا .

المادة ٤١٢ — اذا لم يكن بيد الدائن سند أصلا أو كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له أن يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضى المواد الجزئية اذا كان الدين لا يزيد على خمسة وعشرين ألف قرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الى القاضى المعين للأمور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين .

المادة ٥١٤ — من يطلب التعجيل من الأخصام يقيد فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب اجراء التوزيع من قاضى المواد الجزئية ان كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يتجاوز خمسة وعشرين الف قرش وأما ان زاد على ذلك فيكون طلب اجراء التوزيع من القاضى المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع .

المادة ٥٢٥ — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه .

وقيمة الدين الواقع فيه النزاع هى التى تبين جواز رفع الاستئناف أو عدم جوازه بصرف النظر عن قيمة ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها .

المادة ٥٤٩ — ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه . وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا .

المادة ٣٠ (الفقرة الأخيرة) — واذا كانت الدعوى بما لا يقبل تقدير قيمة له فتعتبر من الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها خمسة وعشرين ألف قرش .

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ويسرى مفعوله فورا على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم .

تعطى المحاكم الابتدائية أن تحيل بأوامر تصدرها من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من الدعاوى التى تبلغ قيمة المدعى به فيها من ١٥٠٠٠ قرش الى ٢٥٠٠٠ قرش الى المحاكم الجزئية بجلسات معينة وذلك بالحالة التى تكون تلك الدعاوى عليها و بدون مصاريف . وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن الأمر اليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة الجزئية التى أحيلت اليها الدعوى .

واذا حضر جميع الخصوم واتفقوا على استمرار السير فى قضاياهم التى من هذا النصاب أمام المحكمة الابتدائية تكون أحكامها حينئذ غير قابلة للاستئناف .

ولا يسرى هذا القانون على الدعاوى المحكوم فيها حضوريا أو غيابيا أو المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

المادة الثالثة

على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا .

ويعرض على البرلمان فى اول اجتماع له .

صدر بسراى عابدين فى ٢ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير الحقانية
أحمد موسى

مذكرة ايضاحية

لمشروع المرسوم الخاص بتعديل نصوص من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

زاد عدد القضايا المدنية المرفوعة الى محكمة الاستئناف زيادة متوالية منذ بضع سنين فكان من المحتم أن يتأخر الفصل فى القضايا وان كان زيد عدد المستشارين .

وقد شكا المتقاضون حتى تردد فى البرلمان صدى شكواهم فاهتمت وزارة الحقانية بأن تجد لهذه الشكوى علاجا ورأت بعد كمال البحث أن توسيع اختصاص القاضى الجزئى قد يكون خير وسيلة لتحقيق الغرض .

لا ينظر القاضى الجزئى ، الآن فى ما تزيد قيمته عن ١٥٠٠٠ قرش فلو زيد نصابه الى ٢٥٠٠٠ قرش لخرج ما بين نهاية هذين الحدين من اختصاص محكمة الاستئناف فيحكم فيه القاضى الجزئى ابتدائيا والمحكمة الابتدائية استئنافيا .

وتبين من الاطلاع على جدول الاحصاء الخاص بالسنوات الخمس الأخيرة ، وهو مرافق لهذا البيان ، ان التعديل المذكور يؤدى الى نقصان الثلث تقريبا من عدد القضايا المدنية التى ترفع سنويا الى محكمة الاستئناف . وبذلك يقل تراكم القضايا فيتيسر انجازها من غير ابطاء .

وهذا التعديل لا يلحق أى ضرر بعمل القضاة الجزئيين ولا بعمل المحاكم الابتدائية .

أما المحاكم الابتدائية فان عملها سينقص قليلا اذ هى لا تحكم فيما تتراوح قيمته بين ١٥٠٠٠ قرش و ٢٥٠٠٠ قرش الا فى حالة الاستئناف . وقلما يتابع الخصوم السير فى أمثال هذه القضايا الى ماوراء الحكم الابتدائى .

واذا راعينا مايدل عليه الاحصاء الأخير نجد أن مايرفع عنه استئناف من هذه القضايا لايكاد يبلغ ٥٠٪

فيكون النقص فى عدد القضايا أمام المحاكم الابتدائية مابين ٨٠٠ و ١٠٠٠ قضية فى السنة أى نحو ١٥٪ من مجموع ما تحكم فيه تلك المحاكم كل عام .

نعم ان القضاة الجزئيين ستزيد قضاياهم نحو ٢٠٠٠ قضية فى السنة ولكن هذا العدد سيكون موزعا بين المحاكم الجزئية فى القطر فلا تزيد قضايا كل محكمة منها الا قليلا .

وبناء على ما ذكر يكون التعديل المقترح مفيدا من الوجهة العملية فائدة ظاهرة سريعة من غير أن يترتب عليه ضرر .

ولئن كان المتقاضون فيما تزيد قيمته عن ١٥٠٠٠ قرش ولا تتجاوز ٢٥٠٠٠ قرش سيحرمون بهذا التعديل من ضمان كان لهم وهو أن محكمة الاستئناف هى التى كانت تنظر قضاياهم فى الدرجة الأخيرة فانهم سيعوضون سرعة الفصل ونقص قيمة المصاريف القضائية — على أن من المؤكد ألا قيمة النقد نقصت كثيرا باعتبار ما يقابله عند التعاوض الآن ويؤخذ من الأرقام التى جمعتها ادارة الاحصاء أن متوسط سعر المعيشة فى سنة ١٩٢٤

زاد ٦١ ٪ عما كان عليه فى سنة ١٩١٤ فيمكن القول بأن التقاضى فيما كانت قيمته ١٥٠٠٠ قرش فى سنة ١٩١٤ أصبح فى سنة ١٩٢٤ يساوى التقاضى فيما قيمته ٢٤٠٠٠

وقد رأت الحكومة والجمعية التشريعية فى سنة ١٩١٤ انه من المناسب رفع نصاب القاضى الجزئى من ١٠٠٠٠ قرش الى ١٥٠٠٠ قرش ووضع لذلك القانون نمرة ٣ الصادر فى ٢٧ أبريل سنة ١٩١٤ الذى قوبل باستحسان عام ودل العمل به مدة عشر سنين على أنه نافع غير ضار .

فاذا زيد اليوم نصاب القاضى الجزئى لغاية ٢٥٠٠٠ قرش فانما يكون ذلك لمراعاة التوفيق بين القواعد التى تجرى عليها اختصاصات المحاكم وبين أحوال البلاد الاقتصادية الآن .

ولنفس هذه الأسباب ترى الوزارة أنه كما زيد اختصاص المحاكم الجزئية ينبغى أن يزاد أيضا النصاب الذى تحكم فيه بصفة نهائية فتجعل نهايته ٤٠٠٠ قرش بدلا من ٢٠٠٠ كما حدده القانون نمرة ٣ سنة ١٩١٤

والاحصاء القضائى للسنوات الأخيرة الثلاث يؤيد هذا الاقتراح .

فانه يؤخذ من هذا الاحصاء أن عدد القضايا التى رفع عنها استئناف فى سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ لم يزد عن ٤٠٨٥ من بين ٤٠٩٣٨ قضية جزئية قابلة للاستئناف .

وفى سنة ١٩٢٢ — ١٩٢٣ لم يزد العدد عن ٤٤١٧ من ٣٨٥٢٢ وفى سنة ١٩٢٣ — ١٩٢٤ لم يزد العدد عن ٤٨٨٤ من ٣٦٥٩١ فمتوسط النسبة فى الأحكام المستأنفة لا يكاد يبلغ ١٢ ٪

على أن العدد الأكبر من الأحكام الجزئية المستأنفة أمام المحاكم الابتدائية يكون الفصل فيه بالتأييد ويدل الاحصاء المشار اليه على أن ما يعدل أو يلغى لا تتجاوز نسبته ٢٥ ٪

من أجل هذه الأسباب وضعت وزارة الحقانية مشروع المرسوم المرافق لنهذا بتعديل المادة (٢٦) من قانون المرافعات تعديلا يوافق ما تقدم بيانه .

ويستدعى تعديل هذه المادة تعديل الفقرة الأخيرة من المادة (٣٠) لأن اختصاص المحكمة الابتدائية أصبح يبتدئ مما فوق ٢٥٠٠٠ قرش فوجب أن تقدر قيمة الدعاوى التى لا تقبل تقدير قيمة لها بما فوق هذا المبلغ كذلك .

وزيادة النصاب فى اختصاص القاضى الجزئى تقتضى أن يوضع فى المادتين ٤١٢ و ٥١٤ من القانون المذكور مبلغ ٢٥٠٠٠ قرش بدل ١٠٠٠٠

وبهذه المناسبة ترى الوزارة أنه يحسن أيضا تعديل صيغة المادة ٣٤٥ من القانون المذكور وذلك لأنها مفرغة فى قالب نشأ عن غموضه أن تضاربت محكمة الاستئناف فى تفسيرها . ومن هذه التفاسير التى لا تخلو من الاعتماد الى برهان جدى ما يقضى بأنه يجوز دائما استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية حتى فى القضايا التى تقل قيمتها عن ألفى قرش مع أن الأحكام التى تصدرها المحاكم الجزئية فيما دون هذه القيمة لا تقبل الاستئناف . ظاهر أن مثل هذا الشذوذ غير مقبول وهو داع للاضطراب فى اقامة العدل . فلا تلافيه من نص المادة ٣٤٥ المذكورة صريح لا موضع فيه للبس مع المادة ٣٩٠ المقابلة لها فى قانون المرافعات المختلط .

لذلك نقترح تعديل المادة ٣٤٥ من قانون المرافعات الأهلى فى المواد المدنية والتجارية على مثال المادة ٣٩٠ من قانون المرافعات المختلط للنص على أن الأحكام التى تصدرها المحاكم الابتدائية فيما لا تزيد قيمته عن ٢٥٠٠٠ قرش مما يدخل فى النصاب العادى لاختصاص القاضى الجزئى فى أحكام نهائية لا يجوز استئنافها .

ويستتبع هذا التعديل تعديلا مناسبا له فى نصوص المواد ٣٧١ و ٥٢٥ و ٥٤٩ من نفس القانون .

فتحذف كلمة الجزئية الواردة بعد ذكر المحاكم من المادة ٣٧١

ويحذف ما ورد فى الفقرة الثانية من المادة (٥٢٥) من الاشارة الى مبلغ الألفى قرش .

وتحذف الفقرة الثانية من المادة ٥٤٩

ومن الواضح أنه بمقتضى هذه النصوص الجديدة يجب أن تراعى القاعدة العامة المذكورة فى المادة (٣٤٥) فى استئناف الأحكام الصادرة فى المناقضات فى قوائم التوزيع أو فى المعارضات فى تنبيه نزع الملكية كما تراعى فى استئناف أى حكم آخر .

هذا ولما كان من المبادئ المقررة أن القوانين المتعلقة بالاختصاص والمرافعات تسرى على الزمن السابق لصدورها وكان من الأغراض العملية التى يرمى اليها هذا التعديل سرعة التخفيف عن محكمة الاستئناف فقد نص فى مشروع المرسوم على حكم وقتى يقضى بسريان القانون على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم وقت صدوره .

وهذا يوجب على المحاكم الابتدائية أن تحيل الى القاضى الجزئى الدعاوى التى تكون أمامها وقت سريان القانون كما يقضى بأن يطبق تعديل المادة ٣٤٥ المتعلق باستئناف أحكام المحاكم الابتدائية على القضايا المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية فأحكامها فيما لا تتجاوز قيمته ٢٥٠٠٠ قرش تكون غير قابلة للاستئناف وعلى محكمة الاستئناف أن تحكم برفض ما يرفع اليها منها .

غير أن الوزارة لم تر الذهاب فى متابعة مبدأ سريان القانون على الماضى الى حد حرمان المتقاضين من درجة التقاضى الثانية عند ما يكون حكم محكمة أول درجة سابقا على سريان القانون فهى تقترح أن لا يسرى حكم التعديل الجديد على القضايا التى تكون صدرت فيها أحكام فتستأنف هذه أمام محكمة الاستئناف التى تفصل فيها طبقا للنصوص القديمة كما تفصل فى الاستئنافات السابق رفعها اليها .

ولما كان الغرض من وضع هذا المشروع الاسراع الى علاج ما يشكوه المتقاضون الآن من الابطاء فى نظر قضاياهم وتلك خدمة للعدالة لا تحتمل الامهال فمن الواجب نشر هذا القانون على عجل .

ولما كان البرلمان الآن فى غير دور انعقاد والحالة تقضى بنشر هذا المشروع بمرسوم له قوة القانون عملا بالمادة ٤١ من الدستور .

بناء عليه أتشرف بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يرفعه فى حضرة صاحب الجلالة الملك للتصديق عليه ما

تحريرا فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٥ (٢٢ رجب سنة ١٣٤٣)

وزير الحقانية

أحمد موسى